# قرار محكمة النقض

# رقم 12/103

# الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

# في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/5370

**طعن بالنقض** – مطالب بالحق المدني – أثره

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ش.ث) في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ع) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/14 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/09 تحت عدد 1337 في القضية عدد 2019/2602/845 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية المثارة في مواجهة كل من رشيد (ب) ولبنى (ل) بناء على شكاية مباشرة من أجل جنحتي النصب وخيانة الأمانة للتقادم.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ (م.ع) المحامي بهيئة المحامين بطنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

**في شأن الوسائل الثلاث والمتخذة مجتمعة ومندمجة من خرق القانون** وسوء التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه. ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بسقوط الدعوى العمومية مع رفع يده عن الدعوى المدنية التابعة واعتباره غير مختص فيها يكون قد خرق مقتضيات المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية. وأن التعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه المحصور في عنصر العلم في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم لا علاقة له بالمادة –5– من قانون المسطرة الجنائية. وأن الفعل الجرمي يتحقق باستعمال

صور طبق الأصل من الوصولات المحتفظ بها. وأن تضرر العارضة الوشيك رهين بمآل الحكم الابتدائي الذي لا زال معروضا أمام محكمة الاستئناف. وأن الاسترسال في استعمال الوصولات هو ما يلحق الضرر بالعارضة. وبذلك جاء القرار المطعون فيه خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وأنه حسب المادة 387 من نفس القانون، فإن البت في التعويض عن الضرر متوقف على إدانة الطرف الجاني المتسبب في الضرر بالتعويض المطلوب من طرف الطاعنة في مواجهة المشتكى بهما.

**وحيث** أنه طالما أن الجريمتين موضوع طلب التعويض المقدم من طرف الطاعنة في مواجهة المشتكى بهما وقع نقض القرار المتعلق بهما في الملف عدد 2020/12/6/5469 المدرج بنفس الجلسة، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار في المقتضيات المدنية بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل، ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها في هذه النازلة.

## لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/09 تحت عدد 1337 في القضية عدد 2019/2602/845 جزئيا في المقتضيات المدنية. وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وبرد الوديعة للطاعنة. وعلى المطلوبين في النقض رشيد (ب) ولبنى (ل) بالمصاريف تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني بالنسبة للثانية ودون إكراه بالنسبة للأول.

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
محكمة النقض